جامعة 8 ماي 1945 – قالمة (الجزائر)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص كل المحاضرات في مادة:

المدخل للشريعة الإسلامية

لطلبة السنة الأولى جذع مشترك ليسانس حقوق (برنامج السداسي 2)

الأستاذ: **بومنجل فاتح الدين**

2021-2020

خصائص الشريعة الإسلامية:

تتميّز الشريعة الإسلامية كنظام قانوني بمجموعة من الخصائص لا تتوفر في غيرها من الأنظمة القانونية، وأهم ما تتميّز به الشريعة الإسلامية عن غيرها ما يلي:

-الشريعة الاسلامية إلهية

-الشريعة الاسلامية عالمية

-الشريعة الاسلامية مستمرة مستقرة

-الشريعة الاسلامية شاملة كاملة

-الشريعة الاسلامية متوازنة ووسطية

1- الشريعة الإسلامية شريعة إلهية:

هذه الميزة تعتبر أول وأهم ما تختص به الشريعة الإسلامية دون غيرها على الإطلاق، فالشريعة الإسلامية شريعة إلهية في حين أن كل الشرائع الوضعية فهي بشرية (لأنها من وضع البشر). الشريعة الإسلامية إلهية من حيث المصدر لأن الشريعة الإسلامية هي ما سنه الله لعباده من الأحكام والقواعد سواء كانت اعتقادية أو أخلاقية أو عملية. فهذه الأحكام والأوامر إما أن تكون واردة في آيات قرآنية أو أحاديث نبوية وكل منهما وحي منزل على نبيّنا محمد ﷺ.

كما أن هذه الخاصية تمتاز بها الشريعة الإسلامية في مواجهة ما تبقى من شرائع سماوية في العصر الحالي بسبب ما لحق هذه الشرائع السماوية وكُتُبها مِن تحريف وتبديل وتغيير وكتمان لأحكامها، في حين أنّ الشريعة الإسلامية فهي إلهية حقا حفظها الله سبحانه وتعالى مما لحق بغيرها من الشرائع السماوية.

فاليهود مع شريعتهم يعلمون الحق ولا يعملون به ويتحايلون على الله لعدم تحكيم شرعه (مثل أصحاب السبت). فالشريعة اليهودية: حاليا تقوم على "التلمود" فاتبع اليهود هذا الكتاب الذي كتبوه وتركوا العمل بالتوراة. والتلمود يحتوي على جزأين: 1-"المِشنا" (يضم قواعد وأحكام متعلقة بالديانات والمعاملات في فتاوى الربّيين وآراء الحاخامات) 2-"الجمارَه" (وهو شرح لأحكام المشنا).

أما النصارى فشأنهم مع شريعتهم كشأنهم في سائر الأحكام الاعتقادية أو الأخلاقية أو التعبدية فهي مما ابتدعوه في دينهم، واتبعوا فيه أهواءهم فوصفهم الله سبحانه وتعالى بالضالّين. ف"القانون الكنسي" للنصارى ليس إلا مجموعة أحكام تصدر عن الكنيسة ويتكوّن من مجموعة مراسيم بابوية وقرارات المجامع الكنسية.

2- الشريعة الإسلامية شريعة عالَمية:

الشريعة الإسلامية هي شريعة عالَمية عامة لكل البشر فهي لا تخص إقليم مُعَيَّن ولا بلد مُعَيَّن دون سواه، كما أنها ليست خاصة بقوم أو شعب دون غيره، بل إنها أكثر مِن ذلك فهي لا تخص البشر فحسب بل إن الجن كذلك مخاطبون بها.

وهذه الخاصية تمتاز بها الشريعة الإسلامية عن غيرها سواء كانت قوانين وضعية أو شرائع سماوية.

– فبالنسبة للقوانين الوضعية فإنها محدودة في مجال تطبيقها المكاني بمبدأين أساسيين: ، كقاعدة عامة لمبدأ إقليمية القوانين (ينحصر مجال تطبيقيها من حيث المكان في حدود إقليم الدولة التي صدر فيها القانون) ومبدأ شخصية القوانين، كاستثناء (ينحصر تطبيقيها من حيث الأشخاص على من يحملون جنسية هذه الدولة فقط دون غيرهم).

– أما بالنسبة للشرائع السماوية الأخرى فإن الشريعة الإسلامية هي الوحيدة مِن بين الشرائع السماوية لا تقتصر على شعب ولا تختص بقوم نبي دون غيرهم من البشر. فشريعة النبي عيسى -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام- فهي شريعة خاصة ببني إسرائيل حصرا دون غيرهم من شعوب العالم، وكذلك شريعة النبي موسى -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام- فهي شريعة خاصة ببني إسرائيل فقط، وكذا حال باقي الأنباء والرُسل الذين خاطبوا أقوامهم فقط: هود (لقومه عاد)، صالح (لقومه ثمود)، شُعَيب (لقومه مَديَن)، يونس (لسُكان "نينَوَى")... -عليهم وعلى نبيّنا الصلاة والسلام-.

3– الشريعة الإسلامية شريعة مُستمِرة مُستقِرة:

فكما تتميّز الشريعة الإسلامية بصلاحيتها لكل مكان ولكل الأجناس البشرية فهي أيضا تتميّز بصلاحيتها لكل زمان ولكل الأجيال البشرية. أما القوانين الوضعية لما كانت مِن وضع البشر اتصفت بصفات واضعيها من قصور ونقصان ونسبية، لذلك فقد تكون أحيانا صائبة وأحيانا خاطئة، كما قد تكون أحيانا عادلة وأخرى جائرة، أو تكون سمحة لينة وأحيانا أخرى قاسية جامدة... لذلك فالقوانين الوضعية تتعرض دائما للتعديل لما هو أحسن منها أو للإلغاء بما هو أصلح منها أو بالإثراء بما هو أكمل منها. أما الشريعة الإسلامية فبسبب كونها صادرة عن الله سبحانه وتعالى فهي تمتاز بالاستقرار لأنه لا يمكن أن يوجد ما هو أحسن ولا أصلح ولا أكمل ولا أعدل مما يصدر عن الله سبحانه وتعالى.

إن الشريعة الإسلامية شريعة مستمرة من حيث الزمن إلى يوم القيامة، أما الشرائع السماوية الأخرى فإنها لا تتصف بهذا الاستمرار لأن الشريعة الإسلامية جاءت ناسخة لها ومُلغِيَة لها كلها لأنّها آخر الشرائع السماوية نزلت على آخر الأنبياء والمُرسلين وهي الشريعة التي ختم بها كل الشرائع نزلت وحيا على الذي ختم الله به كل الأنبياء والمُرسلين، فالشريعة الإسلامية –منذ نزولها على نبيّنا محمد ﷺ– نسخت شريعة موسى -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام- وشريعة عيسى -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام- وكل الشرائع السماوية التي نزلت على باقي الأنبياء والمُرسلين و–منذ نزول الشريعة الإسلامية على نبيّنا محمد ﷺ– وجب على كل نبي العمل بالشريعة الإسلامية بدلا من شريعته.

4- الشريعة الإسلامية شريعة شاملة كاملة:

من الخصائص التي تتميز بها الشريعة الإسلامية أنها شريعة كاملة وشاملة، فمن تمام نعمة الله على خلقه جميعا ورحمة منه عليهم أن اختتم سلسلة الرسائل السماوية بهذه الرسالة الكاملة في ذاتها والمكملة لما قبلها من الشرائع والرسالات السماوية والشاملة لما لم تتناوله الشرائع السابقة.

ففي بعض أجزاء القرآن ما يعادل الكُتُب السماوية السابقة (التَّوْراةُ التي نزَلَت على مُوسى -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسَّلامُ- والزَّبورُ الَّذي نزَلَ على داودَ -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسَّلامُ- والإنْجيلُ الَّذي نزَلَ على عيسى -عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسَّلامُ-،...). فالشريعة الإسلامية اشتملت على محاسن الشرائع السماوية السابقة إضافة إلى ما اختصت به من أحكام لم ترد في الشرائع السابقة. وبالتالي فلا نقص في الشريعة الإسلامية ولا حاجة لها في غيرها.

فقواعد الشريعة الإسلامية تغطي جميع تصرفات الفرد في حياته وأحكامها تنظّم كل علاقات الإنسان على الأرض وتتناول في أحكامها جميع مراحل الحياة البشرية (زواج وحياة أسرية وأحكام المولود وتربية الأبناء وأحكام الموت وغيرها حتى أنّها تنظّم أبسط تصرفات الإنسان اليومية (أكل وشرب ونوم ولباس ونظافة...). بالإضافة إلى تغطية كل أنواع تصرفات الإنسان حتى الكلام الباطن إضافة إلى الكلام المسموع وعمل القلب إلى جانب عمل الجوارح.

وهذه الخصوصية تمتاز بها الشريعة الإسلامية سواء بالنسبة للشرائع الدينية أو بالنسبة للقوانين الوضعية. فالشريعة الإسلامية تختلف عنها بتنظيمها في نفس الوقت للجانب الشخصي أو الحياة الخاصة وكذلك بالجانب الاجتماعي أو الحياة العامة. أما الشريعة الإسلامية ففيها ما يوجد في الشرائع الدينية مِن أحكام عقائدية وأخلاقية إضافة إلى الأحكام العملية الخاصة بالعبادات، كما يوجد فيها ما يوجد في القوانين الوضعية مِن أحكام عملية خاصة بالمعاملات.

وقد تناولت الشريعة الإسلامية كل الفروع القانونية التي تناولتها القوانين الوضعية:

– قانون الأسرة: في أحكام الزواج والطلاق وما شابهه والنفقة والنسب والوصية والفرائض (أي المواريث).

–القانون المدني: في أحكام البيوع وعقود المزارعة والمساقاة والإجارة والوكالة والكفالة والهبة وغيرها.

–القانون التجاري: في أحكام الشركات كالمضاربة وغيرها وأحكام الحجز والإفلاس والأوراق التجارية.

–قانون المرافعات (الاجراءات القضائية): في أحكام الدعوى والقضاء والشهادة والبينة وأحكام الأقضية.

–قانون العقوبات: في أحكام الحدود الشرعية والتعزير والقِصاص والجنايات والدية.

–القانون الدولي الخاص: في أحكام أهل الذمة والمستأمنين والتعامل معهم ومع غيرهم من غير المسلمين.

–القانون الدولي العام: في أحكام السِيَر والعُهود والجِهاد ومعاملة الأسرى والرُسُل وأحكام الحرب والسلم.

-القانون الدستوري: في أحكام الإمامة الكبرى والخِلافة والبَيْعة ومعاملة أولي الأمر (السلطة التنفيذية).

-وقانون المالية: في أحكام الزكاة وأحكام الجِزية والخَراج وبيت مال المسلمين (الخزينة العامة).

-القانون الإداري: في أحكام السياسة الشرعية والأحكام السُلطانية والدواوين وتلقي مظالم الرعية (المنازعات الإدارية).

5- الشريعة الإسلامية شريعة متوازنة ووسطية:

تتميّز الشريعة الإسلامية بوسطيتها بين الشدة واللين، بحيث يمكن العفو عن مرتكب أخطر الجنايات (القتل العمد) وإسقاط أشد العقوبات (عقوبة الاعدام) فلأهل الضحية امكانية طلب عدم تنفيذ القصاص... كما يمكن في الشريعة الإسلامية اسقاط عقوبة السرقة بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تضطر السارق إلى ارتكاب فعله.

فإن كانت القوانين الوضعية في مجملها تتميّز بهذه الشدة بحيث أنها بتجردها لا تراعي بأي حال من الأحوال ظروف الأشخاص، ومِن ذلك مثلا القاعدة القانونية (الرومانية الأصل): "لا يُعذر الجاهل بجهله"، في حين أن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ "يُعذر الجاهل بجهله"، كما يُعذر أيضا الناسي والساهي والمخطئ والمضطر... وغيرهم مِمَّن راعت الشريعة الإسلامية ظروفهم الخاصة.

كما أن تطبيق الشرائع السماوية السابقة، امتازت بنوع من التساهل إلى حد عدم تطبيق العقوبات وعدم الالتزام بالواجبات. سواء كان سببه طلب الرشوة أو التقرب إلى أسياد القوم وإرضائهم، هذا بالنسبة لليهود أما النصارى، فقد وصل بهم الأمر إلى حد أن أصبح رجال الكنيسة يأخذون الأموال من المذنب والمجرم مقابل حصوله على الغفران والإعفاء مِن العقوبة (صُكوك الغُفران) -بعد اعترافه بذنوبه المستورة- بل قد يكفيه أن يعتقد بأنّ المسيح قد تحمّل كل ذنوب البشر بصَلبه (عقيدة الخلاص)!

فأحكام الشريعة الإسلامية تتميّز بهذه المرونة دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفتها أو الخروج عن حدودها. فالخالق سبحانه تعالى بحكمته شرع أحكاما مرنة ينتقل فيها المسلم -في ظروف مُعَيَّنة- مِن العزيمة -التي هي الحُكم الأصلي في التشريع- إلى الرُخصة عند وجود المُسَوِّغات الشرعية لها ولا تعتبر نقصا في العبادة ولا تعتبر فعلا يؤثم فاعله، بل إن الأجر في ذلك قد يكون مساويا للأجر في العزيمة.

1- رُخَص تتعلّق بالطهارة: ومنها التيمم وصلاة فاقد الطهورَين والمسح على الخُفَين...

أ- التَيمُم: فالأصل (العزيمة) أن الطهارة برفع الحدث الأصغر تكون بالوضوء (باستعمال الماء) ولرفع الحدث الأكبر بالغُسل (باستعمال الماء)، والرُخصة هي التَّيَمُم (أي الطهارة باستعمال صعيد الأرض: تُراب، حَجَر، حائط،...).

ب– صلاة فاقد الطهورَين: الشخص الذي لم يجد ما يتيمَّم به أو لم يستطع التيمم (بعد فقدانه للماء أو عدم استطاعته استعمال الماء) ينتقل إلى رُخصة أن يصلي على حاله، دون غُسل أو وُضوء أو تَيمم.

جـ– المسح على الخُفَين: ينتقل المسلم مِن عزيمة غسل الرِجلَين أثناء الوضوء إلى رُخصة المسح على الخُفَين أو الجَورَبَين أو النَعلَين إذا كان قد لبسهما على طهارة كاملة (أي عند تجديد الوضوء لا يغسل رجليه ولا ينزع ما لبسه عليهما بعد وضوئه السابق وانما يمرر يديه على ما لبسه عليهما).

2– رُخَص تتعلّق بالصلاة: منها صلاة المسافر (قصر الصلاة والجمع بين الصلاتَين) وصلاة المريض (قاعدا أو على جنب) والصلاة قاعدا (على السفينة خشية السقوط أو النوافل راكبا أو قيام الليل مع القدرة على القيام) والصلاة في البيوت (سقوط الجُمعة والجماعات للمطر وغيره).

أ– صلاة المسافر: تقصير الصلاة وكذلك الجمع بين الصلوات.

–تقصير الصلاة في السفر: تُصَلّى الظُهر والعَصر والعِشاء ركعتين فقط (بدلا من أربع ركعات).

–الجمع بين الصلاتَين في السفر: أي الجمع بين صلاتي الظُهر والعَصر وبين صلاتي المغرب والعِشاء، وقد يكون الجمع جمع تقديم (صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر وصلاة المغرب والعشاء وقت المغرب) أو يكون جمع تأخير (صلاة الظهر والعصر في وقت العصر وصلاة المغرب والعشاء وقت العشاء).

–أسباب الجمع بين الصلاتين: الحالات المُجيزة للجمع:

– الحـج: كالجمع بين الظهر والعصر تقديما في عَرَفَة وبين المغرب والعشاء تأخيرا في مُزدَلِفَة،

– سوء الأحوال الجوية: يجوز جمع صلاتين في المسجد عند نزول مطر أو ثلج أو شدة البرد والطين...

– استحاضة المرأة: هو مرض النزيف الدموي المستمر وليس الحيض العادي.

– إرادة السفر مع عدم التمكن من النزول للصلاة الموالية: مثل السفر لوقت طويل بدون توقف.

– الانشغال بما لا يسمح بإقامة الصلاة في وقتها: كاجراء عملية جراحية خطيرة تستغرق وقت طويل...

... وغيرها من الأسباب التي لا تسمح بإقامة الصلاة في الوقت المحدد لها.

ب–صلاة المريض: لا يمكن ترك الصلاة عند دخول وقتها –في أي حال مِن الأحوال ولأي سبب من الأسباب– (إلا أن يكون في غيبوبة أو غير واعي...، لكن إقامة الصلاة يكون بحسب مقدرة المريض، فالمريض لا يُعفى من الصلاة، وعليه أن يجتهد في إتمام صلاته على أي حال استطاع أن يؤديها.

جـ–الصلاة قاعدا: من الرُخَص التي تتعلّق بالصلاة: الصلاة قاعدا. وتكون هذه الرُخصة لعدة أسباب (أخرى غير المرض):

–الصلاة قاعدا على السفينة (خشية الغرق).

–صلاة النوافل قاعدا إذا كان راكبا: (وفيها عدم استقبال القِبلة في النوافل إذا صلاها راكبا).

–الصلاة قاعدا في قيام الليل (ومنها التراويح): صلاة النَّافِلَةِ قاعدًا (مع القُدرةِ على القِيَامِ) فيها نصف الأجر إذا اختار الصلاة قاعدا وهو قادر على القيام (وأمَّا صلاة النَّوافلِ قاعدًا –مع العِجزِ عَنِ القيامِ– فلا يَنْقُصُ الأجر بل يكون أجره كاملا كأجر القائم).

د–سقوط صلاة الجُمُعة والجماعات في المساجد للمطر وغيره: إذا كان في حضور صلاة الجماعة في المسجد مشقّة أو حرج (بسبب الأمطار أو الثلوج أو البرد الشديد...) تُصلّى في البيوت (صلاة الظُهر أربعا في البيت بدلا من صلاة الجُمُعة ركعتين جماعة في المساجد).

ومِن مظاهر المرونة في الشريعة الاسلامية أيضا (بالإضافة إلى الُّخص الشرعية):

–**الاختيار والتدرج في الكفارات:** يمكن اختيار (إذا كانت بينها "أو") وفيها التدرّج حسب الاستطاعة، ومن هذه الكفارات: 1– كفارة الظِهار 2– كفارة اليَمين 3– كفارة القتل الخطأ 4– كفارة أو فِدية مَن حَلَق في الحج 5– كفارة مَن أتى زوجتَه نهار رمضان

– **صور التوازن والوسطية في الشريعة الإسلامية:** مِن صور هذا التوازن والوسطية في أحكام الشريعة الاسلامية:

- تقرير الجزاء في الدارين (الدنيا والآخرة)
- الاحتواء على الجانبَين الأخلاقي والقانوني
- التوفيق بين المصالح الفردية والمصلحة الجماعية
- التوازن بين الروح والجسد
- التوسط في السعي لخَيرَي الدنيا والآخرة

مصـادر الشريعـة الإسلاميـة

الأحكام التكليفية الخمسة وصيغها في الأدلة الشرعية (مصادر الشريعة الاسلامية):

– صيغ الواجب (وهو ما يؤجر فاعله ويأثم تاركه): الأمر (إذ أنّ القاعدة تقول: الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك)، أو في صيغة الكتابة (أي الفرض) أو بصريح عبارة الفرض أو الوجوب، أو يكون في ذم الترك أو الترهيب منه.

– صيغ الحرام (وهو ما يأثم فاعله ويؤجر تاركه): منها صريح عبارة التحريم أو بصيغة النهي أو بصريح عبارة النهي (إذ أنّ القاعدة تقول: النهي يفيد التحريم ما لم تصرفه قرينة عن ذلك) أو بنفي الحِل أو ذم

الاستحلال، كما يكون بصيغة الترهيب مِن فعله أو ذكر وعيد شديد وعقوبة الآخرة على الفعل، ومِن صيغ التحريم ذكر اللعنة على الفعل أو الفاعل، كما يكون بنفي الخير من الفعل المحرم.

– صيغ المُستَحَب (وهو ما يؤجر فاعله ولا يأثم تاركه): قد يكون بصيغة الترغيب ومدح الفعل أو الفاعل، كما قد يكون بذكر الأجر والخير في هذا الفعل.

– صيغ المكروه (وهو ما لا يأثم فاعله ويؤجر تاركه): من صيغه النهي مع قرينة تصرفه عن حكم التحريم أو يكون بالترغيب في تركه.

– صيغ المُباح (وهو ما لا يأثم فاعله ولا يؤجر تاركه\ما لا يؤجر فاعله ولا يأثم تاركه): فإن كان لا يحتاج إلى نص (لأنّ: "الأصل في الأشياء الإباحة") إلا أنه قد يأتي بصريح عبارة الحِل، وقد يكون بالأمر بعد نهي سابق، كما يكون أيضا المباح بصيغة الإذن.

المصـادر الأصلية للشريعـة الإسلاميـة

والمصادر الأصلية للشريعة الإسلامية هي: القرآن والسُنَة.

أولاً: القـرآن:

يُعرَّف في علم أصول الفقه بما يلي: *"القرآن هو كلام الله الذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ بألفاظ عربية ليكون معجزة دالة على صدقه هدى ونورا يضيء الطريق أمام البشر وهو المدون في المصحف، المحفوظ في الصدور، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا نقلا متواترا بطريق المشافهة وبطريق الكتابة".*

وتنزيل القرآن الكريم كان على درجتين: التنزيل الأول مِن اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، جُملة واحدة في ليلة القدر والتنزيل الثاني مِن السماء الدنيا على نبينا محمد ﷺ مفرقا منذ بداية الوحي إلى آخر ما نزل.

وقد نُقِل إلينا القرآن الكريم **تلاوة وكتابة وتفسيرا** قوليا وعمليا نقلا متواترا بعد نزوله على نبينا محمد ﷺ وتلقي الصحابة لآياته وحفظهم إياها ونقلهم لها إلينا مع جملة ما نقلوه إلينا مِن هذا الدين. فقد ورثوا عن النبي ﷺ هذا العلم وأخذوه منه في حياته ﷺ ونقلوه بكل الأمانة من بعده ﷺ وهم أهل لهذه الأمانة لفضلهم على غيرهم من البشر. فَهُم ﷺ أول المسلمين وأول الأمة الذين بلغهم هذا الدين الحنيف وأول مَن عرف الإسلام الصحيح صفيا نقيا، إذ أنهم شاهدوا نزول الوحي على رسول الله ﷺ وعاشوا معه ﷺ العمل بهذا الدين، فالإسلام هو الدين الذي تلقاه الصحابة عن النبي ﷺ وكل ما نقلوه إلينا في مجمله وتفصيله، بنصوصه وتفسيره، بعلومه وأعماله، وفهمهم للإسلام هو أصح وأسلم فهم تعلّموه مِن النبي ﷺ، وكل فهم للكتاب أو للسُنّة يخالف فهم السلف الصالح لهذه الأمة (وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم) فهو باطل.

ورغم أن كتابة القرآن قد بدأت في حياة النبي ﷺ متفرقة في ألواح وجلود وعظام وحجر، إلا أن أبو بكر

ﷺ أمر بجمع كل ذلك في صُحُف ثم قام عثمان ﷺ بنسخ هذه الصحف ووزّعها على بلاد المسلمين.

ثانيا: السُنَّــة:

يعرّفها الإمام ابن باديس –رحمه الله– بقوله: *"هي ما ثبت عن النبيّ ﷺ مِن قول أو فعل أو تقرير"*.

فالحكمة هي السُنّة وهي الوحي الذي لا ينفك عن القرآن وقد حفظ الله هذا الوحي.

–أقسام السُنّة النّبوية: تنقسم إلى 03 أنواع:

1– السُنّة القولية(ما ثبت عن النبي ﷺ من أقوال)

2– السُنّة الفعلية(ما ثبت عن النبي ﷺ من أفعال)

1– السُنّة التقريرية(ما ثبت عن النبي ﷺ مِن إقراره لفعل الغير أو لقول الغير).

وتنقسم السُنة مِن حيث ثبوتها إلى:

– الصحيحة(التي يجزم بنسبتها للنبي ﷺ)

– الحسنة(هي أيضا ما ثبتت نيبته للنبي ﷺ لكن بدرجة أقل)

– الضعيفة(ما لا يجزم بنسبته إلى النبي ﷺ)

– الموضوعة(هو ما يجزم بعدم نسبته للنبي ﷺ وما نسب زورا وكذبا للنبي ﷺ).

فإذا ثبتت الأحاديث فهي حُجة على جميع المسلمين، سواء كانت عن طريق التواتر (أي نقلت جمعا عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب) أو كانت هذه السنة ثابتة بحديث الآحاد (يعني واحد عن واحد من الثقات الصادقين) وذلك إذا صح سنده.

الحديث يتكوّن من جزأين أساسيين: 1–السند أو الإسناد (هو سلسلة الرواة الذين نقلوا هذا المتن بدءا من آخر راوي المذكور في المصنف الذي جمع فيه الحديث إلى الصحابي الجليل الذي ينقل ذلك عن النبي ﷺ) 2–المتن (هو نص الحديث ومحتواه أي ألفاظ الحديث المنقول عن النبي ﷺ).

–علاقة السُنة بالقرآن:

قد تكون السُنَّة بيان لما جاء في القرآن فتفصّل مجمله وتقيّد مطلقه وتخصّص عمومه، كما تكون السُنَّة تكملة للأحكام الواردة في القرآن فقد تستقل بأحكام أخرى لم يرد ذكرها أصلا في القرآن. فالكثير من الأحكام الواردة في القرآن لا يمكن فهمها ولا تطبيقها إلا بالرجوع إلى السُنة سواء كانت من الواجبات الشرعية (كالصلاة أو الحج) أو كانت مِن الحدود الشرعية أو كانت من المحرمات التي وردت في السُنّة ولم ترد أصلا في القرآن أو أضافت إلى ما جاء في القرآن مِن محرمات، أو جاء في السُنة الاستثناء مِن التحريم الوارد في القرآن.

المصادر الثانوية للشريعة الاسلامية

هناك مصادر اخرى ثانوية للشريعة الاسلامية، بعد القرآن والسُنّة، منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها.

- **أولا: المصادر الثانوية للشريعة الاسلامية المتفق عليها**

من المصادر الثانوية للشريعة الاسلامية المتفق عليها: الإجماع ثم إلى حد ما : القياس.

1-الإجماع: يعرّفه الشيخ ابن باديس –رحمه الله- بأنّه: *"اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من الأعصار على حكم شرعي".*

2-القياس: يعرّفه الشيخ ابن باديس –رحمه الله- بأنّه: *"إلحاق فرع مجهول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك الحكم لوصف جامع بينهما يكون هو سبب [=عِلَّة] الحكم الثابت الأصل مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع."*

-مثال: قياس تحريم المخدرات(وهي الفرع المجهول الحُكم ولا نص فيه) على تحريم الخمر(وهي الأصل المعلوم الحُكم وفيه نص) للعِلَّة المشتركة بينهما(وهي الاسكار وذهاب العقل).

- **ثانيا: المصادر الثانوية للشريعة الاسلامية المختلف فيها**

وأما المصادر الثانوية المختلف فيها: الاستحسان –الاستصحاب –المصالح المُرسَلَة –العُرف الصحيح – سد الذرائع –شرع من قبلنا (إذا وافق شرعنا)... إلى غيرها.

النُظُم الاسلامية

قال الشيخ ابن باديس –رحمه الله-: *"فإنّ ممّا نعلمه ولا يخفى على غيرنا أنّ القائد الذين يقول للأُمّة: إنّك مظلومة في حقوقك وإنّني أريد إيصالك إليها! يجد منها ما لا يجد مَن يقول لها: إنّك ضالّة عن أصول دينك وإنّني أريد هدايتك".*

(أ) القواعد الإسلامية لنظام الحُكم المُحقّقة للمصلحة العامة والأمن في المجتمع:

القواعد الشرعية التي يخضع لها نِظام الحُكم في الشريعة الإسلامية والتي تهدف إلى تحقيق أمن المجتمع واستقرار نظمه السياسية (مع دليل شرعي على كل منها) هي التالية:

-1- وجوب عقد البَيْعة لولي الأمر وتحريم نقضها:

قال النبيﷺ:"**مَن خلع يدا مِن طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجة له ومَن مات ليس في عنقه بَيْعة مات ميتة جاهلية**" (رواه مسلم)

-2- جواز تولي الحُكم للمفضول مع وجود أفضل منه:

قال رسول الله ﷺ: "**اتقوا الله وعليكم بالسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد حبشي**" (حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والدارمي)
وكذلك إجماع الصحابة على جمع الكلمة على شخص واحد والتسليم له وإن وجد أفضل منه.

-3- الصبر على ظُلم الحُكّام واستئثارهم بالأموال والمناصب:

قال رسول الله ﷺ: "**تسمع وتطيع للأمير وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك**" (رواه مسلم)

-4- تحريم الخروج على الحاكم الظالم بالثورات والانقلابات:

قال رسول الله ﷺ: "**سيكون بعدي أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع**" **قالوا: أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال رسول الله ﷺ: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**" (رواه مسلم)

(ب) الواجبات الشرعية للشعب نحو السُلطة العامة في الدولة:

ما أوجبته الشريعة الإسلامية على عاتق كل مواطن مسلم في مجتمعه إزاء دولته(مع دليل شرعي على كل واجب) ما يلي:

-1- واجب الإخلاص:

قال النبي ﷺ:"**الدين النصيحة**" **قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**" (رواه مسلم)
قال النبي ﷺ: "**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاّة الأمر ولزوم جماعة المسلمين**" (رواه مسلم)
قال رسول الله ﷺ: "**ثلاثة لا يُكلّمهم الله يوم القيامة ولا يَنظر إليهم ولا يُزكّيهم ولهم عذاب أليم:..رجل بايع إماما لا يبايعه إلا لِدُنيا فإن أعطاه منها وَفَّى وإن لم يُعطِه منها لم يَفِ**" (رواه مسلم)

-2- واجب الإحترام:

قال رسول الله ﷺ: "**مَن أهان السلطان في الأرض أهانه الله**" (حديث حسن رواه الترمذي)
قال النبي ﷺ: "**لا تسبّوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب**" (حديث صحيح رواه ابن أبي عاصم)

قال رسول الله ﷺ: "**سيكون بعدي سلطان فأعزَوه من التمس ذلَه ثغر ثغرة في الإسلام فلم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**" (حديث صحيح رواه ابن أبي عاصم)

3- واجب السمع والطاعة بالمعروف في غير معصية الخالق:

قال النّبي ﷺ: "**مَن يُطيع الأمير فقد أطاعني ومَن يعصِي الأمير فقد عصاني**"(رواه مسلم)

قال رسول الله ﷺ: "**مَن كره مِن أميره شيء فليصبر عليه فإنه ليس أحد مِن النَاس خرج مِن السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**" (رواه مسلم)

قال النبي ﷺ:"**ألا مَن ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا مِن معصية الله فليكره الذي يأتي مِن معصية الله ولا ينزع يدا مِن طاعة**" (رواه مسلم)

4- واجب النصح سرا دون الفضح علنا:

قال رسول الله ﷺ: "**مَن أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يُبدِ له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان أدَى الذي عليه**" (حديث صحيح رواه أحمد)

5- واجب التعاون على البر والتقوى وأداء الواجبات:

قال النبي ﷺ:"**مَن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**"(رواه مسلم)

عن وائل بن حجر رضي الله عنه: "**قُلنا: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أُمَراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم**" (رواه مسلم)

قال النبي ﷺ:"**إنها تكون بعدي أَثَرة وأمور تنكرونها... تُؤدّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**" (رواه البخاري ومسلم)

والله أعلم

وهو المقصود وحده

الأستاذ: بومنجل فاتح الدين